المجلس (١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ: اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

(المتن)

قَالَ محمد بن بدر الدين بن بلبان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "أخصر المختصرات" في كتاب "الصيام": وَكُرِهَ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ للكُفَّارِ.

(الشرح)

أي يُكره للمسلم أن يصوم يوم عيدٍ للكفار، إذا عُلم أن هذَا اليوم يُعظمه الكفار ويجعلونه عيدًا فإنه يُكره للمسلم أن يصومه.

↩ طيب لماذا لم يقل بِالتَّحْرِيْمِ؟

قالوا: لأن العادة أن العيد يُفطر فيه، ويُقام فيه السرور ونحو ذلك، لكن يُكره حَتَّىٰ لا يُوافق التعظيم فَقَطْ، وليس حرامًا؛ لأن العادة أن الاعياد إِنَّمَا يُفطر فيها الناس، وقيل: يحرم أن يصوم يوم عيد للكفار.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ.

(الشرح)

تقدم رمضان بصوم يوم أَوْ يومين إما أن يكون للاحتياط لرمضان، وهذا الَّذِي تقدم معنا في صيام يوم الشك، وَإِمَّا أن يكون لغيره؛ لغير الاحتياط، فإن كان لغير الاحتياط، فإن كان للإنسان عادة في الصوم فلا كراهة، كأن يُوافق الاثنين -كَمَا قُلْنَا- أو يُوافق الخميس، أَوْ يكون الإنسان من عادته أن يصوم ثلاث أيام من كل شهر وما صام من شعبان، صام يومًا وبقي يومان، فإنه يصوم ولا حرج ولا كراهة، أما إذا لم يكن لموافقة عادة في صومه أَوْ للإكثار من الصيام في شعبان فإنه يُكره.

إذًا يجب أن نُفرق يا إخوة بين صومه من باب الاحتياط لرمضان وأن يكون من رمضان، وهذا يوم الشك، وبين صومه لغير الاحتياط من رمضان، وهذا الَّذِي يقصده المُصَنِّف هنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرُمَ صَوْمُ: العِيدَيْنِ مُطْلَقًا.

(الشرح)

يحرم صوم يوم عيد الفطر وصوم يوم عيد الأضحى؛ لنهي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صوم يوم العيدين ولا استثناء في هذَا؛ يعني يحرم سواء كان الإنسان نذر أَوْ لم ينذر أَوْ غير ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

(الشرح)

يحرم صوم أيام التشريق: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من ذي الحجة، عندنا يوم العيد هو اليوم العاشر، وأيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هَذِه أيام التشريق يحرم صومهن للنهي عَنْ ذلك، إلَّا مَا استثني، والذي استثني هو: أن يكون على الإنسان صيامٌ عَنْ دم الهدي ولم يكن قد صام قبل، فيُرخص لَهُ أن يصوم أيام التشريق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ دَخَلَ: فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ.

(الشرح)

يا إخوة الفرض الموسع: هو الفرض الَّذِي يسعه الوقت مع غيره، مثل مثلًا صلاة العشاء، صلاة العشاء فرض موسع؛ لأن وقتها يمتد إلى نصف الليل، فيسع أن نُصلي العشاء ونتنفل، لكن من شرع في الفرض الموسع تضيق، فليس لَهُ أن يخرج منه إلَّا لضرورة، فمن دخل في صلاة العشاء في أول الوقت وجب عليه أن يُتمها، ويحرم عليه أن يقطعها، ويأثم إن قطعها إلَّا لضرورة تدعو لذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

إذا دخل المسلم في النفل فإنه لا يخلو من حالين:

⇦ **الحالة الأُولى:** أن يكون ذلك في حج أَوْ عمرة، وهنا يحرم على المسلم أن يقطعهما ولو قطعهما ما انقطعا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

⇦ **والحالة الثانية:** أن يكون النفل في غير الحج والعمرة، فيُكره أن يقطعه بلا عذر؛ لأَنَهُ خيرٌ قد شرع فيه، لكن لا يحرم عليه، وقيل: هو أمير نفسه، يفعل الأصلح، فإن كان الأصلح الفطر أَوْ القطع قطع بلا كراهة، وإن كان الأصلح الإتمام أتم ويُكره لَهُ أن يقطع.

يعني يا إخوة مثلًا أنت صمت يومًا نفلًا، ودعتك أمك للغداء الأصلح هنا: أن تُفطر لتدخل السرور على أمك، وَهُوَ خيرٌ من أن تقول لها: يا أمي أنا صائم، ولا كراهة هنا في القطع، أما إذا كان ظهر لك أن الأصلح أن تُكمل صومك، فإن الأفضل أن تُكمله ويُكره أن تقطعه، ولو قطعته فلا شيء عليك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

(الشرح)

الاعتكاف: هو اللبث في المسجد للتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، والمقصود منه: قطع العلائق عَنْ الخلائق، والتفرغ لخدمة الخالق، وَهُوَ سنة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في رمضان، اعتكف في العشر الأُول، ثم أخبره جبريل أن الَّذِي يطلب أمامه، فاعتكف في العشر الأواسط، ثم أخبره جبريل أن الَّذِي يطلب أمامه، وَهُوَ ليلة القدر فاعتكف في العشر الأواخر إِلَىٰ أن مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالاعتكاف سنة، اعتكف النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتكف أصحابه من بعده.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

(الشرح)

لا يصح الاعتكاف، ممن تلزمه الجماعة، وقد عرفنا من تجب عليه الجماعة فيما تقدم، إلَّا في مسجد تُقام فيه الجماعة، لكن انظر المصنف مَاذَا قَالَ؟ (إِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةٌ)؛ طبعًا لا يصح الاعتكاف لمن تلزمه الجماعة إلَّا في مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لأن مَا لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

لكن قال المُصَنِّف: (إِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةٌ)؛ لماذا يقول هٰذَا؟ لأنهم يرون أن الاعتكاف يجوز أن يكون جزءًا من اليوم، يجوز أن يكون ولو لحظة ولو ساعة، ساعة من الزمان، فيُمكن مثلًا أن يعتكف مَا بين الظهر والعصر، يُصلي الظهر في مسجد الجماعة، ثم يذهب إلى المسجد الَّذِي لا تُقام فيه الجماعة، ويعتكف إلى العصر، ثم يخرج قبل العصر.

✍ **وَالَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ:** أن أقل الاعتكاف نهارٌ كامل أَوْ ليلة كاملة، فإن هذَا أقل الوارد في السُّنَّة، وإن كان جاء عَنْ بعض السلف ومنهم بعض الصحابة الاعتكاف أقل من ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرِطَ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

(الشرح)

يُشترط لصحة الاعتكاف: الطهارة مِمَّا يُوجب الغسل، وَهِيَ الجنابة والحيض والنفاس؛ لأن من عليه حدثٌ أكبر يحرم عليه أن يبقى في المسجد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ: غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ.

(الشرح)

إن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير الثلاثة المفضلة فله أن يعتكف في أي مسجد؛ لأَنَهُ لا عبرة بالمسجد بعينه، وَإِنَّمَا العبرة بالمسجد، والمساجد كلها سواء، فمن نذر أن يعتكف في هذَا المسجد فله يعتكف في هذَا المسجد، وله أن يعتكف في غيره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا: المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

❐ **عندنا ثلاث مساجد مفضلة:**

- **أولها:** المسجد الحرام.
- **وثانيها:** مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **وثالثها:** المسجد الأقصى.

فمن نوى الاعتكاف في مسجد منها فله أن يفعله فيه أَوْ في أفضل، إذًا من نذر الاعتكاف المسجد الحرام فليس لَهُ أن يفعله إلَّا في المسجد الحرام من جهة أنه لا أفضل منه، أما إن نذر الاعتكاف في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله أن يعتكف في المسجد الحرام أَوْ يعتكف في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام، أَوْ في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله أن يعتكف في المسجد الأقصى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(الشرح)

الاعتكاف إذا كان واجبًا ولا يجب إلَّا بالنذر، فإذا نذر الاعتكاف المتتابع وجب عليه أن يعتكف متتابعًا؛ لأَنَّهُ قد نذر طاعة، ومن نذر أن يُطيع الله فليطعه، فإذا نذر أن يعتكف متتابعًا فيجب عليه أن يفعله كَذَلِكَ.

ويحرم عليه أن يخرج من المعتكف إلَّا لما لَا بُدَّ منه، وَهُوَ قضاء الحاجة والأكل والشرب والغُسل الواجب والوضوء، إذا كان يحتاج إلى خروج، يعني بالنسبة للأكل والشرب؛ لأن بقائه واجب، فلا يجوز الخروج إلَّا لِمَا لَا بُدَّ منه، أما لو لم يكن بقاؤه واجب فيكون هذَا شرطًا للصحة، فلو خرج لغير شيءٍ لَا بُدَّ منه بطل اعتكافه.

إذًا انتبهوا: عندنا الاعتكاف المنذور، وعندنا الاعتكاف المبرور الَّذِي هو تبرر.

الاعتكاف المنذور: واجب، فيحرم على صاحبه أن يخرج من المعتكف إلَّا لما لَا بُدَّ منه، الَّذِي ذكرناه.

أما الاعتكاف المبرور: فيُستحب لَهُ أن يُكمله، لكن لا نقول: يحرم عليه أن يخرج إلَّا لما لَا بُدَّ منه، لكن نقول: لو خرج لشيء ليس من الأمور التي لَا بُدَّ منها بطل اعتكافه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

(الشرح)

(**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا**)؛ إن كان اعتكاف نذرٍ فيحرم عليه أن يعود المريض، وإن كان اعتكاف تبرر فإن عدم عيادة المريض شرطٌ لصحة اعتكافه، فإذا خرج لعيادة المريض فإنه يأثم؛ لأَنَّهُ يحرم عليه أن

يخرج إِلَّا أن يسأل عَنْ مريضٍ عند خروجه لما لَا بُدَّ منه، عنده مريض في البيت ويخرج لقضاء حاجته في البيت وَهُوَ داخل يقول: كيف فلان؟ وهو خارج يقول: كيف فلان؟ أما أن يعوده فلا.

(**وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ**)؛ إذا كان الاعتكاف منذورًا يحرم عليه أن يشهد جنازة إِلَّا أن يكون قد اشترطها في نذره، وإذا كان الاعتكاف تبررًا فإنَّ خروجه لشهود الجنازة الَّتِي لم يشترطها يُبطل اعتكافه.

والشرط قيل: ولو كان مطلقًا؛ يعني يشترط أن يتبع الجنائز.

وقيل: إنَّمَا ينفع إذا كان لاتباع جنازة معينة، يعرف مثلًا أن قريبه على فراش الموت، وربما يموت وَهُوَ معتكف، أخرج لمتابعة جنازة فلان، فإنه إذا وقع لا ينقطع اعتكافه بالخروج، ولا يأثم لو كان اعتكافه مبرورًا.

وقيل: إن هذَا -أعني عدم الخروج لاتباع الجنازة- إنَّمَا هو خاص بالاعتكاف المندوب، لكن هذَا مرجوح، بل الخروج لاتباع الجنازة من غير شرط يُبطل الاعتكاف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ.

(الشرح)

لو وطأ المعتكف فإن وطئه يُفسد الاعتكاف، كيف يطأ المعتكف وَهُوَ في المسجد؟ **يُتصور فيه أمرين:**

⇦ **الأَمْر الْأَوَّلُ:** لو كان لَهُ خباءٌ في المسجد، فدخلت امرأته عنده في الخباء يُمكن أن يقع.

⇦ **الأَمْر الْثَّانِي:** إذا خرج إِلَىٰ قضاء حاجته إِلَىٰ بيته ربما يرى امرأته فيقع عليها، فيبطل الاعتكاف بهذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ.

(الشرح)

كَذَلِكَ يبطل الاعتكاف بأن يُباشر المعتكف امرأته حَتَّىٰ يُنزل، يبطل الاعتكاف، ويُمكن -كَمَا قُلْنَا- في الجماع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(الشرح)

يلزم لإفساد الاعتكاف المنذور: كفارة يمين؛ لأن النذر الواجب إذا لم يستطعه الإنسان يُكفر كفارة يمين فينحل، فإذا فسد الاعتكاف الَّذِي نذره الإنسان يتعين عليه أن يُكفر كفارة يمين لينحل الاعتكاف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه.

(الشرح)

مَا المقصود من الاعتكاف؟ أن يتفرغ المعتكف لطاعة الله، أن ينقطع عَنْ الخلائق لخدمة الخالق، فيُسن لَهُ سنة مؤكدة أن يشتغل بالقرب من قراءة القرآن وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يجتنب مَا لا يعنيه، وفي هذَا الزمان: نُنبه لآفة الجوال، فإن بعض الناس اليوم يعتكف ولا يعتكف، يدخل المسجد فلا ينقطع عَنْ الناس، يعرف أخبار الدنيا كلها، يُتابع في الجوال، ويتواصل مع الناس ودردشة ونحو ذلك، هذَا مَا اعتكف، مَا حصل منه مقصود الاعتكاف.

فينبغي على الإنسان إذا اشتغل بقربة أن يُغلق هاتفه حَتَّىٰ لا ينشغل عَنْ القربة، حَتَّىٰ لو لم يكن اعتكاف، إذا كنت تقرأ القرآن أغلق الهاتف حَتَّىٰ لا يشغلك، ولذلك يقول العلماء: القراءة من المصحف أفضل من القراءة من الهاتف الجوال؛ لأن الهاتف الجوال قد تكون تقرأ فيه فتأتي رسالة، فتشغل قلبك، فإذا كنت تشتغل بقربة فتفرغ لهذه القربة، ففي الاعتكاف ينبغي عَلَىٰ المعتكف أن ينقطع فعلًا عَنْ الخلائق ليخدم الخالق، ويجعل ذلك للطاعة.

أما مَا نراه من بعض المعتكفين ولا سيما مثلًا في المسجد الحرام كل وقتهم للحديث وشرب القهوة والتمر والأكل، ربما ينشغلون أكثر مِمَّا لو لم يعتكفوا، هذَا يُنافي مقصود الاعتكاف، فينبغي التنبه لهذا.

أعد لي فقط الجملة المتعلقة بقضاء المنذور.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

(الشرح)

عرفنا هذَا، وأن الميت إذا كان نذر نذرًا فمات قبل أن يفعله، فإنه يُستحب لأوليائه أن يقضوه عنه، وفي المذهب: يدخل في ذلك الصلاة المنذورة، فإنها مستثناة من قاعدة: (**لا يُصلي أحد عَنْ أحد**).

وإن كان الأقرب واللهُ أَعْلَمُ: بقاء القاعدة، وأنه لا يُصلي أحد عَنْ أحد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ.

(الشرح)

يُستحب القضاء قضاء الأولياء المنذور عَنْ الميت مستحب وليس واجبًا، طيب لو ترك الميت تركة يجب أن يُقضى عنه من ماله، فيُخرج من تركته مَا يُقضى به المنذور، كأن يحج شخصٌ عنه أَوْ يعتمر شخص عنه أَوْ نحو ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

(الشرح)

يعني لا يجب أن يُباشر الولي القضاء، لكن يجب أن يُقضى عنه بماله، لكن لا يلزم الولي أن يُباشر حَتَّىٰ لو بُذل لَهُ المال، القضاء في حقه مستحب.

الجملة هَذِه سُبْحَانَ اللَّهِ مَا مرت بي في الكتاب، مَا رتبتها في ذهني فأحسست أني لم أُعطها حقها، والعلم أمانة.

أيُها الأخوة إن العلم خيرٌ كله، مجالس العلم فيها بركة تشمل طلاب العلم ومن يجلس في مجلس العلم ولو لم يكن طالب العِلم، فإن من جلس مع طلاب العلم ولم يكن منهم أدركته بركة المجلس، فيُغفر لَهُ مع أهل المجلس، حَتَّىٰ لو جاء لحاجة وانتظر لحاجة فإنه تُدركه بركة المجلس، فكيف بمن

يحضر يُريد المجلس؟ فإنه تُدركه البركة ويحصل لَهُ ثواب المجلس، ويحصل لَهُ الخير الَّذِي يحصل لمن جلس في المجلس يطلب العلم، حتى لو لم يحصل علمًا، فإن حصل علمًا فهو نورٌ على نور.

ولا يلزم طالب العلم أن يكون معصومًا، أعني لا يلزم من طلب العلم العصمة، بل طالب العلم من بني آدم، وكل بني آدم خطاء، وخير الْخَطَّائِينَ التوابون، فلا يلزم أن يكون طالب العلم خليًّا عَنْ المعاصي حَتَّىٰ يطلب العلم، لكن ينبغي على الإنسان دائمًا أن يُجاهد نفسه في ترك المعصية، وأن يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويقول العلماء: **"طالب العلم أقرب إِلَىٰ ترك المعصية من غيره؛ لأَنَّهُ لا يزال العلم يُرقق قلب حَتَّىٰ يؤول أمره إلى خير"**، وهذا معنى قول السَلَف: (**طلبنا العلم للدنيا فأبىٰ العلم إِلَّا أن يكون لله**)؛ أي أن العلم لا يزال يُرقق قلب طالب العلم حَتَّىٰ يحصل منه خلوص النية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولذلك إذا رأيت من نفسك تقصيرًا في عملك، أَوْ رأى طالب العلم من نفسه أنه على معصية، فإن هذَا لا ينبغي أن يُنفرك من العِلم، بل ينبغي أن يجعلك أحرص على طلب العِلم، فإن هذَا مِمَّا يُعينك على ترك المعصية.

كَذَلِكَ إذا كان الإنسان يرى من نفسه بعدًا وقسوة في قلبه، فإن هذَا لا ينبغي أن يُنفره من طلب العلم، بل ينبغي أن يُقبل فإن هذَا من أسباب لين القلوب، ولو وجد الإنسان في نفسه خللًا في نيته، فإنه لا يعني ذلك أن يترك طلب العلم ويفر ويُطيع الشيطان في ترك العِلم، ولكن يُجاهد نفسه في إصلاح اَلنِّيَّة مع الإخلاص وَالصِّدْق.

ويا إخوة والله إني أحلف غير حانث من صدق الله صدقه الله، من صدق الله صدقه الله، اصدق الله ولا تُبالي، إن صدقت الله سيُحقق الله لك المراد، فاقترب واحرص وجالس واطلب ولو كان فيك نقصٌ، ولو كان في نيتك نقصٌ، لكن جاهد نفسك، وحاول أن تُهذب نفسك، واصدق مع الله وسترى العاقبة الحلوة في حياتك، والله إن صدقنا الله لنعيشن حياة طيبة لا يجدها أهل الدنيا، الصادقون مع الله يعيشون في الدنيا في نعيم لا يُحصله أهل الدنيا.

طالب العلم يكون فقيرًا لكنه صادق مع الله، فيُحصل من النعيم واللذة في الدنيا مَا لا يجده أصحاب الأموال، المهم: أن نصدق مع الله، وألا نفر من طلب العلم لخلل فينا، بل نسعى أن يكون طلب العلم علاجًا للخلل الَّذِي فينا، حتى نصل إلى المراد إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل مني ومنكم، وأن يجعلني وإياكم رحمةً عَلَىٰ أمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُعيذني وإياكم من أن نكون فتانين لأمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسأل الله أن يهدينا والمسلمين صراطه المستقيم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفرج عَنْ كل مكروب من المسلمين، وأن يُعز المسلمين في كل مكان، وأن يكبت أعداء المسلمين.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يُفرج عَنْ إخواننا في غزة، عاجلًا غير آجل بعزة لهم وتمكين لهم وذلة للكافرين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ القوي العزيز أن يدفع عَنْ إخواننا في غزة كل سوء، وأن يجمع كلمتهم على التوحيد وَالسُّنَّة، ويُذل عدوهم ويُخزيه، فإنه قد طغى وتجبر وتكبر، والله نصير المؤمنين، والله نصير الضعفاء، فأسأل ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكون عونًا لإخواننا وحاميًا لإخواننا وناصرًا لإخواننا.

ثم إني أوصيكم يا إخوة بكثرة الْدُّعَاء، ادعوا للعامة وادعوا لإخوانكم المستضعفين، فإن الدعاء سلاح الأقوياء، وإياكم والمخذلين المرجفين الَّذِينَ يقولون: مَاذَا ينفع الْدُّعَاء؟ والله إن الدعاء سلاح الأقوياء، وإن أعظم مَا ننصر به إخواننا أن نُصلح أنفسنا وندعو لهم، ونمد لهم أيدينا بالمكن المشروع.

فالله الله يا إخوة ادعوا لإخوانكم، ولا سيما في خلواتكم، تذكروهم، نحن الآن نُقبل على رمضان، تذكروهم ومدوا لهم يد العون بالتبرع بالطرق النظامية ومع الجمعيات الطيبة المعروفة، وأكثروا من الدعاء لهم، وكونوا عَلَىٰ يقين من الله، كونوا على يقين، إياكم وسوء الظن، إياكم وضعف النفوس، فإن من كان الله معه كان أقوى الناس، وكان أحسن الناس، وكان أعز الناس.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُسمعنا في إخواننا مَا يسر قلوبنا، وأن يكفينا وإياهم والمسلمين شرور الفتن مَا ظهر منها وما بطن، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ